ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة *****
محكمــة التعقيــب

*ع46927.2017دد القضيــة
تاريخــه :13-12-2017

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ر.ب.ع بتاريخ

**في حق :** مجمع **** في شخص ممثله القانوني مقره بـ1 *****. محاميه الأستاذ ر.ب.ع.

**ضد :** م.ك.ب.ر قاطن بـ17 نهج ****** وكذلك بمحل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ م.ح.ط الكائن ****** محاميه الأستاذ ح.ط

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عـ8462/8323دد بتاريخ 06/01/2017 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبرفض الاستئنافين فيما زاد على ذلك .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 09/03/2017 بواسطة عدل التنفيذ السيد م.ه.خ حسب محضر التبليغ عدد 67441 .

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الأجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

**مـــن حيـــث الشكـــل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

**مـــن حيـــث الأصـــل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوب منذ سنة 1990 بموجب عقد انتداب بمرتب قدره 1068.812 صافي وفي تاريخ 03/01/2014 تم إيقافه عن العمل بطريقة تعسفية وبدون موجب ودون احترام للإجراءات القانونية وذلك لفترة غير محددة الآجال مما أضر به معنويا ولم يقع النظر في وضعيته ولم يتخذ في شأنه أي قرار رغم استدعائه يوم 08/01/2014 للحضور إلى جلسة وهو في حالة إيقاف عن العمل وذلك عن طريق برقية وبدون إعلامه بموجب الاستدعاء لهاته الجلسة أو جدول أعمالها ورغم حضوره بالجلسة لم تتخذ في شأنه أي قرار وبقي موقوفا عن العمل من تاريخ 03 جانفي وهو بمثابة طرد تعسفي جائر طالبا على ضوء ذلك تمكينه من مستحقاته الشغلية وغرامات طرده تعسفيا طبق ما هو مضمن بعريضته.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة حكمها عدد 52532 بتاريخ 10/6/2015 القاضي نصه : " إبتدائيا باعتبار الطرد الحاصل للمدعي يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي له واحد وأربعين ألف وتسعمائة وتسعة وخمسين دينارا ومليمات 280 (41759.280د) لقاء غرامة الطرد التعسفي وتسعة ألاف وستمائة وستة وثلاثين دينارا ومليمات 756 (9636.756د) عن منحة مكافأة نهاية

الخدمة وألف وثلاثمائة وواحد وتسعين دينارا ومليمات 976 (1391.976د) لقاء منحة عدم مراعاة أجل الإعلام بالطرد وستة عشر ألفا وواحد وستين ومليمات 261 (16061.261د) عن منحة الراحة السنوية الخالصة وألف وثلاثمائة وواحد تسعين دينارا ومليمات 976 (1391.976د) لقاء منحة الإنتاج وألف وثلاثمائة وواحد وتسعين دينارا ومليمات399(1391.976د) عن منحة الشهر الثالث عشر وألف وثمانمائة وسبعة وثلاثين دينار ومليمات 399 (1837.399د) لقاء الفارق في الأجرة وثلاثمائة دينار (300.000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

فاستأنفه المدعي وكذلك المدعى عليه وصدر عن محكمة الاستئناف بسوسة القرار المذكور أعلاه بعد أن تم ضم الاستئنافين معا.

فعقبته المؤجرة المستأنفة ناعية عليه ما يلي :

**المطعن الأول : المتمثل في تحريف الوقائع :**

قولا بأن محكمة القرار المنتقد تولت تحريف الوقائع من ناحيتين :

1-عندما تذكر بأنه لم تتثبت مباشرة العامل لعمله بعد إيقافه يوم 03/01/2014 والحال أن العامل اعترف بنفسه بأنه باشر عمله.

2-عندما تذكر أن المؤجر لم يتخذ القرار المناسب لوضعية العامل إلى حدود التحريرات بتاريخ 27/9/2016 والحال أن المؤجر قام باستدعاء العامل للرجوع للعمل بتاريخ 11/1/2014 ورجع فعلا لعمله.

كما تولت تحريف الوقائع لما جرمت بأن إيقاف العامل عن عمله مدة سنتين دون اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه وتأرجح موقف المؤجر بين الإيقاف عن العمل وبين

دعوته لمباشرة عمله من شأنه أن يفقد الثقة بين الطرفين ويجعل عقد الشغل في وضعية غير قانونية وخارج الصور المتعلقة به من نفاذ أو تعليق أو قطع ويعتبر طردا مقنعا حال أن المؤجرة لم توقف العامل مدة عامين طالما أنه استأنف عمله في 11/1/2014 وواصله إلى موفى فيفري وغادره من تلقاء نفسه بعد أن سلمته الشركة استجوابا بتاريخ 1/3/2014 معتبرا أنه يتعرض لضغوطات كما تضمن الملف استدعاءه لتنفيذ الصلح المتفق عليه بين الطرفين أمام قاضي الشغل وهذا التحريف موجب لنقض الحكم.

**المطعن الثاني المتمثل في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:**

بمقولة أن ضعف التعليل وهضم حق الدفاع متجسد من خلال استخلاص المحكمة للطرد من خلال مجاراتها للعامل واعتبارها حصول الطرد جراء أعمال الهرسلة التي تعرض لها والتي تؤكد أن البينة أثبتتها دون أن تتناول بالدرس والتمحيص مؤيدات المؤجرة وملحوظاتها المثبتة بأنه هو من رفض الإلتحاق بعمله بإفتعال عدة تعلات ليبين أنه تعرض إلى طرد مقنع حال أن المؤجر كان متمسكا دائما بعدم طرده للعامل ويتولى دعوته للعمل وكان ذلك في جلسة 20/01/2014 على إثر عرض القاضي الصلح على الطرفين فطلبا تمكينهما من التأخير لإمكانية تسوية الوضعية إلا أن العامل لم يلتحق بالمؤسسة فتولت التنبيه عليه بالرجوع إلى عمله مرتين بواسطة عدل تنفيذ إلا أن العامل تولى الرد بواسطة عدل تنفيذ مؤكدا استعداده للمصالحة ولتفعيلها وتجسيم الصلح يوم الخميس 13/12/2014 على الساعة الثامنة والنصف بمكتب محاميه مذكرا بأن موضوع الصلح بين الطرفين يتمحور حول مواصلة سالف العمل المرتبط بتمكينه من مستحقاته .

والمحكمة لم تبحث في التنبيهين ورد العامل وهو ما يؤكد عدم وجود طرد والدعوة الدائمة من المؤجرة للأجير باستئناف عمله وسعي هذا الأخير إلى خلق تعلات واهية واشتراطه تمكينه من مستحقاته لاستئناف عمله حال انه يمكنه العودة للعمل والمطالبة بحقوقه في نفس الوقت .

فضلا عن عدم مناقشة المحكمة لرد الأجير أثناء التحريرات المكتبية حين عرض عليه استئناف العمل بأن ظروف العمل سيئة ولم تعد له سلطة على العملة بالمجمع بتحريض من الإدارة حال أنه لم تثبت ما تمسك به الأجير المتمثل في الظروف السيئة للعمل التي من شأنها أن تحول دون استئنافه لعمله فضلا على اعتماد المحكمة الاستنتاج المتمثل في ثبوت تعمد المؤجر هرسلة العامل وتجريده من صلاحياته بغاية دفعه للتخلي عن العمل واعتبار أن الطرد تعسفي حال انه استنتاج غير مبني على أية معطيات ثابتة والبينة المستند إليها تتمثل في شاهد وحيد أدلى بشهادة غير دقيقة ولا تتضمن معطيات مادية صحيحة وهي نقل عن تصريحات أخرى ولا تفيد الهرسلة التي اعتبرتها المحكمة طردا تعسفيا .

وأثناء التحريرات المجراة بالطور الاستئنافي لم يحضر الأجير أية بينة لإثبات هذه الهرسلة أو نية المؤسسة لاستعمال وسائل ملتوية لطرده من العمل وبذلك فإن التعليل بهذه الطريقة واستناد المحكمة إلى أمور غير ثابتة يجعل حكمها مستوجبا للنقض.

**المطعن الثالث : المتمثل في الإفراط في السلطة:**

بمقولة أن عدم بيان المحكمة كيفية توصلها إلى التعليل القائل بأن الهيئة المديرة التي يقع انتخابها في جلسة عامة يحضرها المنخرطون أصحاب المقاسم الصناعية تحت إشراف والي الجهة قد وقع تكوينها لغرض واحد وهو طرد المعقب ضده من العمل والجزم بوجود هذا الغرض من الإنتخاب يعد إتهاما خطيرا للهيئة المديرة ولا شيء

بالملف يثبته ويعد إفراطا في السلطة وانحراف بها ويجعل حكمها مستهدفا للنقض سيما وأنه العنصر الأساسي الثاني لاستخلاص الطرد بعد العنصر الأول المتمثل في تصريحات شاهد واحد حول وجود هرسلة وعليه فإن المعقبة تطلب نقض القرار المنتقد مع الإحالة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضده صلب تقريره الكتابي ملاحظا.

**1-عن المطعن الأول:**

قولا بأن محكمة الاستئناف لم تنقص أو تغير شيئا من أهم الوقائع التي تكون مرتكزات النزاع بل بالعكس حققت فيها وفي نتائج البحث في شأنها خصوصا في المؤيدات المقدمة من الطرفين مباشرة إثر نشر النزاع تم ما تلاها من وثائق وحجج من محاضر وإخطارات وحررت أثناء النزاع كما تطرقت إلى ما تحرر بالجلسات الصلحية لدى الطور الإبتدائي والتحريرات الإضافية في الغرض وكذلك التحريرات لدى الطور الاستئنافي وما آلت إليه والتي استنتجت منها أن المؤجرة لم تمكن الأجير ولم يقترح عليه صورة وفرصة وطريقة جدية لمباشرة عمله وإرجاعه إليه بعد إيقافه بتاريخ 3/1/2014.

ويتضح أنه لا يقع تحريف الوقائع وإن كل ما جاء بالطعن يبقى من باب التخمين والمزايدة من المعقب الذي لم يكن جديا و أصر على موقفه التعسفي في طرد المعقب ضده بطريقة أقل ما يمكن أن توصف أنها متميزة عبر ما حصل من مناورات ومراوغات وتكوين حجج وهمية في مواجهة المعقب ضده خصوصا أثناء نشر القضية ولم يلتفت المعقب إلى أهم شيء يمكن أن يتفادى به الخطأ الفاحش وهو تهيئة الظروف المادية والمعنوية وطريقة واقعية وملموسة ومجسمة لإرجاع الأجير إلى سالف عمله

ضرورة أن منصبه كمدير يقتضي تلك العناية وذلك الاحترام بما يتجه معه رد المطعن موضوعه.

**عن المطعن الثاني :**

قولا بأن هذا الطعن لا يمكن أن ينال من وجاهة تعليل محكمة الحكم المطعون فيه باعتبارها قد تعرضت إلى أهم المطاعن المثارة وأهم الطلبات محور النزاع وأسبابه باعتبار ما لها من سلطة تقديرية لتتناول الهام والجوهري من غيره لتستخلص نتيجة رأيها وحكمها في النزاع كما ان المحكمة كانت حريصة في كل الأحوال على تمكين الطاعن من عرض طريقة وصورة جدية فعلية وواقعية لإرجاع طوري التقاضي حصلت أربع جلسات مكتبية والتي من خلالها لا يمكن استنتاج عرض جدي لتجاوز الطرد التعسفي إلى جانب أن المؤجر كان يناور في كل جلسة بمؤيدات اختلقها أثناء نشر القضية ويراوغ في الجواب والعرض أمام القاضي المقرر أو المستشار طبق ما هو ثابت بأوراق الملف.

كما أن نائب المعقب قد تطرق خلال إثارة هذا الطعن إلى مناقشة وقائع وأحكام تحضيرية تناولتها محكمة الدرجة الأولى بالنقاش والتعليل الشافي كما تطرقت إليه محكمة القرار المطعون فيه وفسرت واقعة الطرد التعسفي من خلال أبابها ومصدرها.

ويتضح أن الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا لتبرير النتيجة التي آل إليها وأنه لا وجود لهضم لحق الدفاع وخصوصا منها في جانب المعقب ضده فجميع دفوعه لدى الطور الابتدائي ومطاعنه لدى الطور الاستئنافي نالت الجواب والبحث الكافي ولم يقع التقاضي عنها وعن أهمها ولم تغفل طلب أو طعن لذلك يتجه رد هذا المطعن.

**3-عن المطعن الثالث:**

قولا بأن المطعن حري بالرد لأن ما يمكن أن يفهم من عنوانه وما بسطه المعقب لا يستنتج منه أي إفراط في السلطة باعتبار أن ما ذكرته المحكمة بخصوص الهيئة الجديدة للمجمع لا يشكل عيبا ينال من وجاهة التعليل والحكم نهائيا في النزاع بثبوت الطرد التعسفي في جانب المعقب باعتبار أن الأبحاث الواقع إجراؤها في الملف سواء بواسطة محكمة الاستئناف أو قبلها محكمة الدرجة الأولى ما هي الإجراءات واجتهادات جدية للمساعدة على إثبات الطرد التعسفي في جانب المؤجر أو تخلي الأجير عن عمله ضرورة أن ما تطرقت إليه المحكمة في إطار تقديرها لما توفر لديها من وسائل إثبات ليتوصل إلى معرفة السبب الجدي والحقيقي للطرد بعد تبنيها من تصريحات ومؤيدات طرفي النزاع كما ان ذلك راجع للصبغة الخصوصية للنزاع الشغلي ولا يمكن اعتباره من قبيل الإفراط في السلطة.

وعليه فإن المحكمة قد اعتمدت تعليلا صحيحا ومستساغا واقعا وقانونا الأمر الذي يتجه معه رفض التعقيب أصلا .

## المحكمة

**عن المطعنين الأول والثاني معا لترابطهما واتحاد القول فيهما:**

حيث أنه خلافا لما ورد بمطاعن المعقبة فإن محكمة القرار المنتقد لم تدخل أي تغيير ونقص على أهم الوقائع التي تعد عماد النزاع بل أنها على عكس ذلك فقد تولت التحقيق فيها وفي نتائج ما آلت إليه استنادا إلى المؤيدات المقدمة إليها من طرفي النزاع أثر نشر القضية ثم ما تلاها من حجج ووثائق ومحاضر وتنابيه كما تولت التحرير أثناء النزاع وتطرقت إلى ما تحرر بالجلسات الصلحية بالطور الإبتدائي وكذلك إلى التحريرات بالطور الاستئنافي لتتوصل من خلالها عدم اقتراح المؤجر إرجاع الأجير إلى عمله

بصورة جدية وعملية وقد استقت ذلك من خلال تكرر الجلسات ورغم عرض إرجاعه بواسطة المحكمة فضلا عن وقوف محكمة القرار المنتقد على عدم سعي المؤجر إلى توفير الظروف المادية والمعنوية بصورة واقعية وملموسة ومجسمة لإرجاع الأجير لعمله مع مراعاة منصبه لديها كمدير ومن دلائل ذلك حرمانه من أجرة طيلة فترة إيقافه عن عمله وهو أمر ثابت بملف القضية ولم يكن محل منازعة من المعقبة وهو في حد ذاته أنه يقيم الدليل على حصول هرسلة للأجير علاوة على أن ذلك التصرف يعتبر في حد ذاته طردا تعسفيا وعليه ينتفي الطعن بتحريف الوقائع في جانب المحكمة ويصيره حريا بالرد .

وحيث أنه علاوة على ما تقدم فإن محكمة القرار المنتقد قد تعرضت إلى أهم المطاعن المثارة واهم الطلبات موضوع النزاع وأسبابه بناءا على سلطتها التقديرية في تناول الدفوع الجوهرية والهامة دون غيرها لتستخلص نتيجة رأيها وتعلل حكمها في النزاع ضرورة أن المحكمة قد خولت في كل الحالات وسعت إلى تمكينه من عرض طريقة جدية وواقعية لإرجاع الأجير إلى عمله بدليل تعاقب الجلسات المكتبية التي لم يستشف من خلالها وجود عرض جدي من المؤجر لإرجاع الأجير إلى عمله هذا إلى جانب تطرق محكمة القرار المنتقد إلى واقعة الطرد التعسفي من خلال بيان أسبابها ومصدرها والظروف التي أدت إليها سيما وأن الأجير لم يرفض كما لم يمتنع عن الرجوع إلى مركزه كمدير بالمؤسسة وهي مسألة لا تنازع فيها المؤجرة خلال التحريرات.

وحيث يتضح مما تقدم أن القرار المنتقد قد جاء تعليله سليما مستساغا واقعا وقانونا استنادا إلى ما له أصل ثابت بأوراق ملف القضية دون تحريف أو هضم لحقوق الدفاع بعد أن حضيت مطاعن المعقب بالجواب في الطور

الأصلي والبحث فيها بصورة ضافية وشافية كعدم إغفال محكمة القرار المطعون فيه أي طلب أو طعن الأمر الذي باتت المطاعن الموماً إليها آنفا مفتقرة للوجاهة وحرية بالرد .

**عن المطعن الثالث المتعلق بالإفراط في السلطة:**

وحيث أنه على خلاف ما جاء بمطعن المعقب وما ورد بسطه فإن الأمر لا يستشف منه أي إفراط في السلطة ضرورة أن تركيبة الهيئة المديرة للمجمع المعقب وكيفية انتخابها هي مسألة تتعلق بالهيئة المذكورة ولا تأثير لذلك على المحكمة ضرورة أن الإفراط في السلطة لا يتعلق بتصرف صادر عن المحكمة والتي كانت أعمالها وأبحاثها واستقراءاتها منضوية ضمن سلطتها التقديرية التي خولها لها القانون دون أن يثبت أي تجاوز في شانها ضرورة أن ما أثبتته المحكمة من أبحاث وأعمال ويدخل في إطار تقديرها لما توفر لديها من وسائل إثبات لتتوصل إلى معرفة السبب الحقيقي والجدي للطرد وهي مسألة تدخل في صميم اجتهادها بناءا على خصوصية النزاع الشغلي ولا يندرج ضمن الإفراط في السلطة وعليه يضحى المطعن موضوعه في غير طريقه وحريا برده.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 13/12/2017 عن الدائرة ***** برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين *****و*******المدعي العام السيدة ******ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــه